

## أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة

### Legal Rulings on Uncertainty in Contracts of Donations: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence

ABDEL WADOUD MUSTOFA MOURSI AL-SAUDI

#### ملخص

تتمثل مشكلة البحث في وقوع الغرر في سائر عقود المعاملات عامّة، وفي عقود التبرعات خاصّة؛ مما يسبب مشكلة كبيرة بين المتعاقدين وخصوصاً قد تصل إلى ساحة القضاء؛ للفصل بين المتخاصمين بسبب الغرر الواقع على أحد المتعاقدين. ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي؛ كي تكون طريقاً يسلكه المتعاقدان حتى لا يقع أحدهما في الغرر الذي يلحق بالضرر على أحد المتعاقدين. وسلك الباحث في دراسته المنهج السقراطي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة موضوع البحث، ثم المقارنة بين تلك الآراء ومناقشتها والترجيح بينها الختبار الرأي الراجح. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: الغرر محرم في الشريعة الشتماله على جملة من المفاسد الشرعية. المقصود بالغرر هو ما اشتمل على نوع من المخاطرة، وال يدري الإنسان أ يحصل له ما يريد أم لا. الغرر يجوز للحاجة إذا كان تركه يفضي إلى مفسدة ومشقة أشد. الغرر إذا كان يسيء لغيره لم يضر. عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن عقود المعاوضات، فالمعاوضة تقوم على أساس المنفعة المتبادلة، أما التبرعات فهي إحسان وتفضل من المتبرع. الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات؛ لأنها تبرع وإحسان، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاحة والمخاصمة. الجهالة في الهبة لا تضر، فلو وهب شخص آخر مالاً من غير تعيين جاز ذلك. الإبراء مع الجهل بقدر الدين يصح، لما في ذلك من إبراء للذمم وإسقاط للديون. الوصية تصح مع الجهالة؛ فلو أوصى شخص آخر بجزء من ماله صح ذلك، ولو لم يحدد القدر والنوع.

الكلمات المفتاحية: عقود التبرعات؛ الفقه الإسلامي الشريعة؛ المعاوضات

#### ABSTRACT

The statement of problem in this paper is about the occurrence of uncertainty in contracts in general and contracts of donations in specific. When this case occurs, it can cause a big problem among contractors and sometimes it leads to the court for decision. The objective of this paper is to demonstrate legal rulings on uncertainty in contracts of donations in Islamic jurisprudence. It is in order to avoid any uncertainty in future that can cause damage among contractors. The paper is prepared based on a few methods, viz. deductive, analysis and comparative methods. The views of Muslims scholars are filtered and then put them in comparative study in order to get a real answer to the matter in question before weighting them to choose the most correct opinion. In conclusion, it could be said that the uncertainty is forbidden in Islamic law. It is a kind of bad conduct in any transaction. Its nature mostly based on speculation and risk, one actually does not know whether he can get what he need or not. Uncertainty situation may be permissible in the case of necessity when left a specific action or conduct, it can lead to evil and cause the worst. Small uncertainty will not give any meaning. Contracts of donations vary in nature compared to contracts of commutative. Contracts of commutative are practiced based on the basis of mutual benefit, but contract of donation is a kind of charity and gift from one to another without any do ut des. Uncertainty is ineffective in contracts of donations because they run under donation and charity. The uncertainty will not cause a quarrel. The element of ignorance in donation does not harm the contract. It is permissible a person generally gives something to another. That is why the discharge of a debt in general is permissible. Likewise, in the case of will, where one person can bequeath his property to another without specifically in portion and kind.

Keywords: Contracts; donations; Islamic jurisprudence; Islamic law; contracts of commutative

## مقدمة

المبحث الأول : تحديد المصطلحات " الغرر والعقد "

تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح :  
تعريف الغرر لغةً : الخطر والنقصان والتعريض للهلكة والغفلة عن عاقبة الأمر ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ تَغْرِيراً وَتَغَرَّرَ عَرَضُهُمَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ (معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ص: 770 ، ومفردات غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص: 359 ، ولسان العرب ، لابن منظور ، 5: 3233 ، وتاج العروس ، للزبيدي ، 13: 233).

تعريف الغرر اصطلاحاً : تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الغرر ، ومن هذه التعريفات :

الغرر هو : ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً (إعلام الموقعين، لابن القيم، 2: 7). وقيل هو: مجهول العاقبة الذي لا يُدرى يحصل أم لا (الفروق، للقرافي، 3: 265، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، 29: 22، وتبيين الحقائق، للزيلعي، 4: 46). وقيل هو: ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً (التاج والإكليل، للمواق، 4: 362، وحاشية العدوي، 2: 215، ومنح الجليل، 5: 29). وقيل هو: ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقته ومقداره (زاد المعاد، لابن القيم، 5/ 818). وهذا التعريف أشمل وأكمل، فيشمل ما تردد في حصوله وما جهل مقداره، كما أنه يعم الصور والمسائل الذي يذكرها الفقهاء حين الكلام على مسائل الغرر.

تعريف عقود التبرعات في اللغة والاصطلاح :

تعريف العقد لغةً : الشدُّ والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما فيقال عاقده وعقدته وتعاقدا وعقدت يمينه (الصحاح ، للجوهري : 2/ 510 ، ومفردات غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني : ص/ 341 ، والمحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده : 1/ 168 ، وتاج العروس ، للزبيدي : 8/ 394).

جاء في معجم مقاييس اللغة (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ص: 654) : " العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق " .

تعريف العقد اصطلاحاً : ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل (التعريفات ، للجرجاني : ص 196 ، والمنثور في القواعد ، للزركشي : 2: 397 ، وحاشية ابن عابدين ، 3: 3 ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر آباد ، 1/ 105) .

أحمد الله تعالى أبلغ الحمد وأكمله ، وأزكاه وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وحببيه وخليئه ، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى إخوانه من النبيين ، وآل كل ، وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ..... وبعد:

فإن الله تعالى بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم - لنشر الحق وإقامة العدل ، ووضع القواعد والأحكام الشرعية التي تحفظ للناس حقوقهم وأموالهم ، فلا يظلمون ولا يُظلمون، وقد وردت في الكتاب والسنة نصوص كثيرة ، تتضمن جملاً من الضوابط والأصول الجامعة المنظمة لأموال الناس في معاملاتهم، والحفاظة لحقوقهم، ومن هذه القواعد: منع الغرر، والغرر الممنوع في الشرع له صور وتطبيقات كثيرة تتنوع في حقيقتها وفي الحكم عليها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء - قديماً وحديثاً - في حكم كثير من هذه الصور، ومن الصور المختلف فيها: الغرر في عقود التبرعات، فعقود التبرعات لها طبيعة تختلف عن عقود المعاوضات، فالمعاوضات تقوم على المنفعة المتبادلة، وهي مباحة الأصل، أما التبرعات -كالهبة والصدقة والإبراء - فيراد بها الإحسان والإرفاق، وهي مستحبة ومندوب إليها في الشرع، فهل اختلاف حقيقة العقدين مؤثر في حكم الغرر فيهما، وهل الغرر جائز في عقود التبرعات لما لها من آثار اجتماعية وإنسانية سامية ونبيلة، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، ومساسه بواقع و حياة الناس، ولما يتضمنه من مسائل فقهية دقيقة، وقواعد جامعة، وددت أن أكتب بحثاً فقهياً مقارناً تحت عنوان: { أحكام الغرر في عقود التبرعات "دراسة فقهية مقارنة" } ، وقد كتبت هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة ، بيانها كالآتي:

المبحث الأول : تحديد المصطلحات " الغرر والعقد " .

المبحث الثاني : أدلة تحريم الغرر .

المبحث الثالث : ضوابط الغرر المؤثر في العقد .

المبحث الرابع : أثر الغرر في عقود التبرعات .

الخاتمة : وتحتوي نتائج البحث .

وأخيراً: فقد حاولت من خلال هذا البحث الإسهام في معالجة هذا الموضوع، معالجة شرعية مفيدة للمعاملات الإسلامية المعاصرة، فما كان من صوابِ فَمِنَّ الله - عزَّ وجلَّ - ، وما كان من زلل فمن نفسي، واستغفر الله. ولا عَرَوْ؛ فَإِنَّ الْعَصْمَةَ وَالْكَمَالَ لِمَنْ تَفَرَّدَ بِالْجَلَالِ، وَهُوَ حَسْبِي وَعَلَيْهِ الْإِتِّكَالُ. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

ومن النصوص الواردة في السنة النبوية الدالة على منع الغرر ما يلي :

- حديث أبي هريرة قال : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ } (أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، 3/ 5).

- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ النَّيِّ فِي بَطْنِهَا } (أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الغرر وحبل الحبله، 2/ 753 ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبله 3/ 1153).

- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : { نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ } (أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 2/ 766 ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع 3/ 1165).

- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : { نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ : لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَتْوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ } (أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة 2/ 754، ومسلم في كتاب البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة 3/ 1152).

المبحث الثالث : ضوابط الغرر المؤثر في العقد

للغرر المحرم ضوابط ذكرها الفقهاء ، ومن أهم هذه الضوابط ما هو آتٍ :

الأول : أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة ، أما إذا كان تابعاً فلا يؤثر الغرر ، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أنه يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع (المغني ، لابن قدامة : 4/ 68 ) ، ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه ، مع احتمال أن يكون الحمل واحداً أو أكثر ، وقد يكون سليماً وقد يكون معيباً ، وقد ورد نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع حبل الحبله (سبق تحريجه ) ، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان ، مع عدم جواز بيعه مستقلاً

تعريف التبرع لغةً : برع في اللغة تدل على التبريز والفضل وبرع فهو بارع، تم في كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه في العلم وغيره، وفعلت كذا متبرعا، أي متطوعا (العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي، 2/ 135، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ص 105، والصاحح، للجوهري 3/ 1184، ولسان العرب، لابن منظور: 1/ 260).

تعريف عقد التبرع اصطلاحاً : لم أجد ذكراً لتعريف عقد التبرع بمعناه المركب عند المتقدمين ، وإنما كانوا يعرفون صور هذا العقد وأنواعه : كالهديّة ، والوصية .. ونحو ذلك ، وقد ذكر بعض المعاصرين معناه بقوله : هو عقد يقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للأخر (المدخل الفقهي العام ، للزرقاء : 1/ 579).

المبحث الثاني : أدلة تحريم الغرر

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على تحريم الغرر في الشرعية الإسلامية ، وهذه النصوص منها ما جاء على وجه الإجمال والعموم ، ومنها ما خص أنواعاً من المبيعات التي كانت معروفة في ذلك الزمان وهي مشتملة على شيء من الغرر ، إما : من جهة الجهل بالمحل ، أو بالأجل ، أو بالقيمة ، أو عدم القدرة على التسليم ، ومنها ما اشتمل على أنواع من أسباب الغرر ، وهذه المبيعات المحرمة المنصوص عليها دالة على غيرها مما لم يرد في النصوص ، أو مما أحدثه الناس من صور العقود والمبيعات ، وسأذكر هنا بعضاً من أهم النصوص الدالة على المنع من الغرر :

- فمنها الآيات التي فيها النهي عن أكل المال بالباطل ، كقوله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " (سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : 188) ، وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (سورة النساء ، جزء من الآية رقم : 29) ، وقوله تعالى : " وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ " (سورة النساء ، جزء من الآية رقم : 161) ، والغرر من الباطل المنهي عنه ، قال ابن العربي عند قوله تعالى : « بِالْبَاطِلِ » : "يعني بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما " ( أحكام القرآن : 1/ 138 ) ، وقال القرطبي عند قوله تعالى : « بِالْبَاطِلِ » : " أي بغير حق ووجوه ذلك تكثر .. ومن أكل المال بالباطل بيع العربان .. لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة " (تفسير القرطبي : 5/ 150).

القليل يجوز ، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير .

وقال النووي (المجموع شرح المذهب : 9/258) : " نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح ، وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهراً مع انه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين ، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام " .

ومن أمثلة الغرر اليسير ما يسمى الآن بـ " البوفيه المفتوح " ، فهو جائز ؛ لأن الغرر فيه يسير ، وما يأكله الناس في العادة معلوم على وجه التقريب ، والاختلاف اليسير لا يضر .

وقد ذكر أبو الوليد الباجي ضابطاً للغرر اليسير والكثير ، فقال (المنتقى شرح الموطأ : 5/41) : " ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر ، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر " .

الرابع : أن يكون الغرر في عقود المعاوضات ، لا في عقود التبرعات ، وسيأتي الكلام على هذا الضابط في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

#### المبحث الرابع : أثر الغرر في عقود التبرعات

سأذكر في المبحث أهم المسائل التي تكلم عليها الفقهاء حول هذا الموضوع ، وهي هبة المجهول والمعدوم ، والإبراء من الدين المجهول ، والوصية بالمجهول ، وإليك - أيها القارئ الكريم - البيان .

#### المطلب الأول : في بيان الأدلة الشرعية في فضل التبرع

##### والحث عليه

وأنة يحقق مقاصد شرعية عظيمة دفع المال على وجه التبرع من الأمور التي جاءت نصوص الشريعة متواترة في الحث عليه ، والترغيب فيه ، ودفع المال على هذه الصفة له فضائل كثيرة ، ومن هذه الفضائل :

- أنه سبب لتكفير السيئات ورفع الدرجات ، ويدل على هذا قوله تعالى : " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ

عند الأكثرين) (المغني ، لابن قدامة : 68/ 4 ) ، ومن ذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ} (سبق تخريجه ) ، لكن لو باعها مع الأصل جاز لما ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : {مَنْ ابْتَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ} (أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل 2/ 838 ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب : من باع نخلا عليها ثمر 3/ 1173).

الثاني : ألا يترتب على منع الغرر حرج ومشقة وضرر أشد من إمضاء العقد مع وجوده ، قال ابن تيمية (القواعد النورانية : ص/ 118) : "ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً ، مثل : بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس " . وقال في موضع آخر (مجموع الفتاوى : 29/ 48) : " وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض ، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق" (أخرجه الطبراني في الأوسط : 5/278 ، والحاكم في المستدرک 2/ 104 ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، صار هذا اللهو حقاً ، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض وأكل مال بالباطل " .

الثالث : أن يكون الغرر كثيراً ، فإن كان يسيراً لم يؤثر ، قال القرافي (الفروق : 3/433) : " الغرر ثلاثة أقسام ، الأول : كثير ممتنع إجمالاً كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم .. وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة . والقسم الثاني : قليل جائز إجمالاً كأساس الدار وقطن الجبة . والقسم الثالث : متوسط اختلف فيه هو يلحق بالأول أو الثاني " .

وقال ابن رشد (بداية المجتهد : 2/155) : " الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ، وأن

لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ  
الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (سورة  
آل عمران ، الآيات : 134، 133).

- أنه برهان على صحة الإيمان ، ويدل على ما ذلك ما ورد عن أبي مالك الأشعري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا " ( أخرجہ مسلم في كتاب الطهارة ، باب : فضل الوضوء 1 / 203).
- وقوله في الحديث : " الصدقة برهان " أي أنها دليل على صحة إيمان العبد ؛ لأن المنافق لا يدفعها لكونه لا يؤمن بها ، فإذا دفعها الإنسان كان ذلك دليلاً على صحة الإيمان (شرح النووي على صحيح مسلم 3 / 101).
- أنه سبب لدفع الكرب وزوال المصائب ، ويدل على هذا ما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال حين كسفت الشمس : " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا " (أخرجہ البخاري في كتاب الكسوف، باب : النداء بالصلاة جامعة في الكسوف 1 / 354 ، ومسلم في كتاب الكسوف، باب : صلاة الكسوف 2 / 618).
- أنه سبب للتحاب والتآلف بين المسلمين ، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تهادوا تحابوا " (أخرجہ البخاري في الأدب المفرد : ص/ 208 ، وأبو يعلى في مسنده 11 / 9 ، والبيهقي في سننه : 6 / 169 ، وتمام الرازي في فوائده : 2 / 220 ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء 6 / 44).

المطلب الثاني : حكم هبة المجهول والمعدوم

تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح :

- الهبة لغة : مصدر وهب يهب هبة وهي العطاء بلا عوض ، وقيل : هي العطية الخالية من الأغراض (لسان العرب : 1 / 803 ، وتاج العروس : 4 / 364).
- واصطلاحاً : هي تملك المال في الحياة بلا عوض (المغني ، لابن قدامة : 5 / 379 ، والمطلع على أبواب المقنع : ص/ 291 ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام : 2 / 343).
- اختلاف الفقهاء في هبة المجهول والمعدوم :
- صورة المسألة : إذا قال شخص لآخر وهبتك إحدى

خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ  
" (سورة البقرة ، الآيات : 271 ، 272).

- أن دافع المال بهذه الصفة يضاعف له ما دفع يوم القيامة ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ " (سورة الحديد ، آية رقم : 18) .
- وقوله تعالى : " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (سورة البقرة ، آية رقم : 261).

- وقوله تعالى : " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (سورة البقرة ، آية رقم : 245). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْتُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ (بفتح الفاء وضم اللام وهو المهر لأنه يفلئ عن أمه أي يعزل . انظر : مشارق الأنوار ، للفاضل عياض : 2 / 158) أَوْ فَصِيلَهُ " (أخرجہ البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة من كسب طيب 2 / 511 ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها 2 / 702).
- أنه سبب للفلاح والنجاح ، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا " (أخرجہ البخاري في كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى " 2 / 522 ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : في المنفق والممسك 2 / 700).

- أنه سبب لإطفاء الخطايا وتكفير السيئات ، كما في قوله تعالى : " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا " (سورة الأحزاب ، آية رقم : 35). وقوله تعالى : " وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ

وأجيب : بأن الواجب هو رضا صاحب المال ، وهو موجود ، وعدم العلم بقدر الموهوب أو صفته لا يخرججه عن كونه مرضيا .

3. حديث أبي هريرة قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ (سبق تخريجه). ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن بيع الغرر ، لما فيه المفسد ، والغرر في أبواب التبرعات مثله في وجود المفسدة .  
وأجيب : بعدم التسليم بوجود المفسدة في هبة المجهول ؛ لأن الهبة لا تبنى على المعاوضة ، بل هي تبرع محض من الواهب ، والغرر فيها ليس فيه ظلم لأحد المتعاقدين .  
القول الثاني: الجواز ، وبه قال المالكية (البيان والتحصيل ، لابن رشد : 423/ 13 ، والذخيرة ، للقرافي : 243/ 6 ، ومواهب الجليل : 6/ 8) ، وهو قول في مذهب الحنابلة (الإنصاف : 132/ 7) ، اختاره ابن تيمية (الفتاوى الكبرى : 5/434) ، وابن القيم (إعلام الموقعين : 28/ 2) .

واستدلوا بما يلي :

1. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في خبر غزوة خيبر ، حين جَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ : "أَذْهَبَ فَخَذَ جَارِيَةً" فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطِنِي دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ سَيِّدَةَ فَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ : "ادْعُوها" فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا" قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا (أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ 1/ 145 ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها 2/ 1043) .  
ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأخذ جارية مع الجهل بعينها .

2. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بعض غزواته دنأ من بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبِرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا» . وَرَفَعَ أَصْبُعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ» . فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كَبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ (الكب : الشيء المجتمع ، وكبة الشعر : ما جمع منه بعد الغزل . انظر : المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده : 6/ 668 ، وشرح النووي على مسلم : 14/ 108) . فَقَالَ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا

غنمي ، أو وهبتك ما في بطن هذه الدابة ، أو وهبتك ما أكسبه من مال ، فهل تصح هذه الهبة أم لا .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :  
القول الأول :

المنع ، وبه قال الحنفية (المبسوط ، للسرخسي : 12/ 74 ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : 5/ 94 ، وحاشية ابن عابدين : 8/ 440) ، والشافعية (الحاوي ، للماوردي : 5/ 273 ، وروضة الطالبين ، للنووي : 4/ 435 ، ونهاية المحتاج ، للرملي : 5/ 411) ، والمذهب عند الحنابلة فيما لا يتعذر علمه (الذي لا يتعذر علمه مثل : وهبتك شاة من غنمي ، فهنا لا تصح على الراجح في المذهب ، أما ما يتعذر علمه فتصح ، مثل : إذا اختلط زيت به زيت صاحبه فوهبه إياه ) ، وبه قال ابن حزم (المحلى ، لابن حزم : 9/ 116) .  
واستدلوا بما يلي :

1. قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (سورة النساء ، جزء من الآية رقم : 29) .  
ووجه الدلالة من الآية : أن الله حرم فيها أكل المال بالباطل ، والهبة مع الغرر من أكل المال بالباطل .  
وأجيب : بأن الآية المراد أكل مال الغير بغير حق ، وبدون رضا ، أما مع قبول ورضا صاحب المال فهو من أكل المال بالحق لا بالباطل .

2. حديث عمرو بن يثربي الضمري الحجازي ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه ، استقضاه عثمان رضي الله عنه على البصرة . ( انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر : 3/ 1206 ، وأسد الغابة ، لابن الأثير : 4/ 296) : بَنِي يَثْرِبِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : "أَلَا وَلَا يَجَلُ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ" (أخرجه أحمد في مسنده 34/ 560 ، والدارقطني في سننه : 3/ 26 ، والبيهقي في سننه : 6/ 97) . وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، منهم : أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وعمرو بن يثربي ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال في مجمع الزوائد : 4/ 172 ورجال أحمد ثقات ، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل : 5/ 279) .

ووجه الدلالة منه : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن أموال الناس لا تحل إلا بطيب أنفسهم ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي (المحلى ، لابن حزم : 9/ 116) .

" قال لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا " فحني أبو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها . ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر جابرا أنه سيهبه مالا ، ولم يحدد له هذا المال ، وهذا يدل على أن الهبة مبناها على التسامح والتيسير . ونوقش : بأن هذا وعد وليس هبة ، والوعد ليس فيه تمليك بخلاف الهبة .

5. ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنث على بكر صعب لعمر فكان يغليني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : " بعنيه " قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت " ( أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : ما ذكر في الأسواق 2 / 745 ) . ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب المبيع قبل قبضه ، والتصرف في المبيع قبل القبض منهي عنه ، ولكن في هذا الحديث جاز ذلك لأنه عقد تبرع ، فدل على أن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات .

6. أن الأصل في العقود الصحة ، ولا يحكم بالفساد إلا بدليل ولا دليل ، والقياس على منع الغرر في البيع غير مسلم ؛ لأن البيع من عقود المعاوضات والغرر في العقد يلحق الضرر بأحد المتعاقدين ، ولذا منع منه ، أما الغرر في الهبة فلا يضر ؛ " لأنها إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل إن فانتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول " ( الفروق ، للقرافي : 1 / 277 ) .

7. أن القول بالجواز فيه تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة ، وهو بذل المال على وجه التبرع والإحسان ، حيث تواترت النصوص الشرعية في الحث على ذلك ، والقول بالمنع فيه تضيق ومنع لما حرص الشارع على إيجاده .

8. أن العلل الموجبة للمنع في المعاوضات غير موجودة في التبرعات ، فالقول بالجواز لا يؤدي إلى الشحاء

برذعة ( البرذعة : ما يوضع على الدابة حين الركوب عليها ، وتكون تحت الرحل . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار : 1 / 84 ) لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - « أما ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لك » . فقال أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها . ونبذها ( أخرجه مالك في الموطأ : 2 / 457 ، وأحمد في مسنده : 11 / 341 ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في التفريق بين السبي 3 / 63 ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 6 / 188 : ورجال أحد أسانيده ثقات ) . ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه حقه وحق بني عبد المطلب ، وهو مجهول القدر .

3. حديث أم سلمة ، قالت : جاء رجلا من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريت بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته ، أو قد قال : لحجته ، من بعض ، فإنما أفضي بينكم علي نحو ما سمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاما ( الإسظام : الحديد المفضحة الطرف التي تحرك بها النار ) في عفه يوم القيامة " . فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما إذ قلتما ، فاذهبا فاقتسما ، ثم توخبا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه " ( أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ 3 / 301 ، وأحمد في مسنده 44 / 308 ، وابن أبي شيبة في مصنفه : 4 / 541 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : 4 / 154 ، والدارقطني في سننه : 4 / 238 ، وأبو يعلى في مسنده : 7027 ، وابن الجارود في المنتقى : 6 / 66 ، والبيهقي في سننه : 6 / 107 ، وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ) . ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح إسقاط بعض الحق مع الجهل به .

4. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا " وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجي مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده فأمر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليات فممت فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم :

وردت أدلة كثيرة في مشروعية الإبراء ، والترغيب فيه ، وأنه من فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق ، وأن المبرئ له الأجر الكبير عند الله لما قام به من عمل المعروف والإحسان والبر ، فالإبراء يحصل به خلو الذمة من الحقوق والواجبات ، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة .

ومن الأدلة على مشروعية الإبراء ما يلي : - قوله تعالى : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (سورة البقرة ، آية رقم : 280) .

فقوله تعالى : " وأن تصدقوا " المراد به إسقاط الدين عن المدين المعسر ، وإبرائه منه . قال ابن العربي : " قال علماءنا : الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة " ( أحكام القرآن : 1 / 326) .

- قوله تعالى : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " (سورة النساء ، آية رقم : 4) . ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة حقها من الصداق إلا إن تنازلت عن صداقها أو عن بعضه لزوجها .

- قوله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ " (236) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (237) (سورة البقرة ، الآيات : 236 ، 237) . ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة المطلقة حقها من المهر ، إلا إن عفت وتنازلت وأبرات زوجها من الدين الذين في ذمته لها .

- حديث عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه ثم وجدته فقال إنني معسر . فقال الله قال الله . قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ " (أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : في إنظار المعسر 3 / 1196) .

- حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كشف سجب (السجف : الستر ، وقيل : لا يسمى سجفا إلا إذا كان مشقوق الوسط) حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » . قَالَ لَبَّيْكَ

والبغضاء ، وليس فيه أكل لمال الغير بالباطل ، ولا يوصل إلى الظلم المحرم شرعًا .

القول الثالث : أن الجهل من الواهب يمنع الصحة ، دون جهل الموهوب له . وهو قول في مذهب الحنابلة (المغني ، لابن قدامة : 5 / 384 ، والإنصاف ، للمرداوي : 7 / 132) .

ودليل هذا القول : " أن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة لأنه غرر في حقه وإن كان من الموهوب له لم يمنعها لأنه غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالموصى له " (المغني ، لابن قدامة : 5 / 384) .

وأجيب : بأن الغرر مع وجوده في هبة المجهول إلا أنه لا يضر ؛ لأن الأدلة جاءت في منع الغرر في عقود المعاوضات ؛ لأن الغرر فيها يفضي الخصومة والمنازعة فيمنع ، أما في التبرع فلا يفضي إلى ذلك فيجوز .

الترجيح :

الراجح لدي - والله أعلم - القول الثاني ، وهو القول بأن الجهالة في الهبة لا تضر ؛ وذلك لصحة الأحاديث الدالة على الجواز ، مع عدم وجود المعارض ؛ ولأن الأصل عدم المنع ، والأصل في العقود الحل فيؤخذ بهذا الأصل ولا يعدل عنه إلا بدليل صحيح ولا دليل على المنع ؛ ولأن في هذا القول تحقيق لمقاصد شرعية عظيمة ، وفي المنع تضيق على بعض أوجه البر والخير . والله - تعالى - أعلم .

المطلب الثالث : حكم الإبراء من الدين المجهول

تعريف الإبراء في اللغة والاصطلاح :

الإبراء لغة : من البراءة وهي التباعد من الشيء ومزايلته (تاج العروس ، للزبيدي : 1 / 145 ، والمعجم الوسيط : 1 / 46) . جاء في معجم مقاييس اللغة (معجم مقاييس اللغة ، 1 / 236) : " برأ الباء والراء والهزمة أصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما الخلق .. والأصل الآخر التباعد من الشيء ومزايلته .. ومن ذلك قولهم برئت إليك من حَقِّك .. وكذلك بارأت شريكي وأبرأت من الدين والضمان " .

واصطلاحًا : فهو حط وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص ، أو كله (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر : 4 / 67) .

بيان مشروعية الإبراء ، وأنه من عقود الإحسان والتبرع :

الاحتراز منها فلا يعفى عنها ، فلما أمكن الاحتراز من الجهالة في الإبراء وجب أن تكون مانعة من الصحة (الحاوي الكبير، للماوردي : 5 / 273). وأجيب : بأن الجهالة تمنع الصحة في عقود المعاوضات لما يترتب على ذلك من الظلم ، أما في الإبراء فلا يوجد ظلم ، بل فيه خلو الذمة مما يشغلها ، وهو إحسان من صاحب الدين ، وإذا انتفت العلة زال الحكم.

القول الثاني : أن الإبراء صحيح ، وبه قال الحنفية (الفتاوى الهندية : 4 / 384 ، ودرر الحكام شرح مجلة الحكم ، لعلی حيدر : 2 / 388 ) ، والمالكية (الخرشي على مختصر خليل : 6 / 99 ، ومواهب الجليل : 7 / 241) ، والحنابلة (كشاف القناع : 4 / 304 ، ومطالب أولي النهى : 3 / 342).

أدلة هذا القول :

1. حديث الرجلين الذين جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد درست بينهما ، وليس لهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَمَا إِذْ قُلْتُمَا ، فَأَذْهَبَا فَأَقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيَحْلُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ " (سبق تخريجه) ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحد منهما أن يبرئ صاحبه من حقه المجهول .
2. أن الإبراء إسقاط فصح مع الجهالة ، فهو كالإعتاق والطلاق (المغني ، لابن قدامة : 5 / 385).
3. أن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة ، وما يفتقر إلى التسليم لا يصح مع الجهالة كالبيع فلما كان الإبراء لا يفتقر إلى التسليم صح في المجهول (الحاوي الكبير ، للماوردي : 5 / 272).
4. " أن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة ، ولا سبيل إلى العلم بما فيها ، فلو وقف صحة البراءة على العلم ، لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم ، وتبرئة ذمته " (المغني ، لابن قدامة : 5 / 385).

الترجيح :

الراجح فيما يبدو لي - والله أعلم - القول الثاني ، وهو القول بأن الإبراء يصح ولو كان الدين مجهولاً ؛ لقوة ما استدلل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الآخر ؛ ولأن الإبراء يتحقق به مقاصد شرعية عظيمة كخلو الذمة من الديون ، وقطع الخصومات ، وتفريغ الكربات .

يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ صَعَّ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « قُمْ فَأَقْضِهِ » (أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : التقاضي والملازمة في المسجد 1/99 ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب : استحباب الوضع من الدين 3 / 1192).

- حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ لَا. قَالُوا تَذَكَّرَ. قَالَ كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ - قَالَ - قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ » (أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : فضل إنظار المعسر 3 / 1194).

اختلاف الفقهاء في الإبراء من الدين المجهول :

صورة المسألة : إذا أقرض شخص آخر مبلغاً من المال ، ونسي المقرض أو كلاهما قدر الدين الواجب في الذمة ، فقال المقرض : أبرأتك من كل المال الذي في ذمتك لي ، فهل يصح هذا الإبراء والإسقاط أم لا ، اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الإبراء غير صحيح ، وبه قال الشافعية (إعانة الطالبين : 3 / 152 ، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : 30/3). وطريق الإبراء من المجهول عند الشافعية أنه يذكر عدداً يتحقق أنه يزيد على قدر الدين كمن لا يعلم هل له عليه خمسة أو عشرة فيبرئه من خمسة عشر مثلاً. انظر : مغني المحتاج : 2 / 202).

أدلة هذا القول :

1. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (سبق تخريجه). ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ؛ والإبراء مع الجهل بقدر المال نوع من الغرر فيحرم (الحاوي الكبير ، للماوردي : 5 / 272) . وأجيب : بأن الحديث في المعاوضات التي يفضي الغرر فيها إلى الخصومة والشقاق ، وضياع الحقوق ، أما الإبراء فهو تبرع من المبرئ ولا يترتب على الجهل بقدر المال ضياع حقوق أو ظلم لأحد المتعاقدين .
2. أن الإبراء من الدين تمليك ، فيجب العلم بقدر المال كالبيع . وأجيب : بعدم التسليم بأن الإبراء تمليك بل هو إسقاط كالإعتاق ، فقياسه على البيع غير مسلم (المغني ، لابن قدامة : 5 / 385) .
3. أن الجهالة المعفو عنها هي الجهالة التي لا يمكن الاحتراز منها كأساس الدار ، أما الجهالة التي يمكن

## المطلب الرابع : الوصية بالمجهول

تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح :

الوصية لغة : أوصى الرجل ووصاه عهد إليه ، وقيل : من باب وصيت الشيء بالشيء أصيه أي : وصلته (المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده : 8 / 394 ، والمصباح المنير ، للفيومي: 2 / 662).

وإصطلاحاً : تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع (البحر الرائق : 8 / 459 ، ومواهب الجليل : 8 / 513).

أدلة مشروعية الوصية :

الوصية مشروعية بالاتفاق ، قال النووي (تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 365): " دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة متعاضدة على أصل الوصية " .

وأدلة مشروعية الوصية وبيان فضلها كثيرة ، ومنها قوله تعالى : " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " (سورة النساء ، جزء من الآية رقم : 11)، وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ : " لَا " فَقُلْتُ بِالشُّطْرِ فَقَالَ "لَا" ثُمَّ قَالَ : "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " (أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب: رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله 1 / 435 ، ومسلم في كتاب الوصية، باب : الوصية بالثلث 3 / 1250).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ " قال عبد الله بن عمر : ما مررت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصييتي " (أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب : الوصايا 3 / 1005 ، ومسلم في كتاب الوصية 3 / 1250) .

حكم الوصية بالمجهول :

اتفق الفقهاء من الحنفية (بدائع الصنائع : 5 / 68 ، والبحر الرائق : 8 / 472) ، والمالكية (المنتقى شرح الموطأ : 6 / 174 ، والتاج والإكليل : 8 / 531 ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي : 8 / 182) ، والشافعية (الحاوي ، للموردي : 7 / 538 ، والوسيط ، للغزالي : 4 / 416 ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : 9 / 229)، والحنابلة (الإنصاف

، للمرداوي : 7 / 255 ، والمبدع ، لابن مفلح : 6 / 51). على أن الجهالة لا تضر في الوصية ، فمن أوصى بشاة من غنمه ، أو سيارة من سياراته ، أو بثوب من أثوابه من غير تعيين ، أو قال : لفلان جزء من مالي ، فوصيته صحيحة ، ولا تضر جهالة الموصى به .

قال ابن تيمية : "ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول" (الفتاوى الكبرى : 4 / 49 ، ومجموع الفتاوى: 31 / 320) .

واستدلوا على الجواز بأدلة ، منها :

- أن الوصية كالإرث ، والإرث لا تضره الجهالة فكذلك الوصية ، ولذا قيل : الوصية أخت الميراث (البحر الرائق ، لابن نجيم : 8 / 511 ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : 15 / 418 ، والمغني ، لابن قدامة : 6 / 92) .

- أن الله - تعالى - أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله لكثرة أو غيبته أو غيرهما فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول (شرح البهجة : 4 / 7 ، وأسنى المطالب : 3 / 35).

## الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية حول موضوع : { أحكام الغرر في عقود التبرعات "دراسة فقهية مقارنة" } ، يُمكن القول بأن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة ، هي : أولاً - الغرر محرم في الشريعة لاشتماله على جملة من المفسدات الشرعية .

ثانياً - المقصود بالغرر هو ما اشتمل على نوع من المخاطرة ، ولا يدري الإنسان يحصل له ما يريد أم لا .

ثالثاً - الغرر يجوز للحاجة ، وإذا كان تركه يفضي إلى مفسدة ومشقة أشد .

رابعاً - الغرر يجوز إذا تابعا لغيره ، وأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً .

خامساً - الغرر إذا كان يسيراً لم يضر .

سادساً - أن عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن حقوق المعاوضات ، فالمعاوضة تقوم على أساس المنفعة المتبادلة ، أما التبرعات فهي إحسان وتفضل من المتبرع .

سابعاً - الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات ؛ لأنها تبرع وإحسان ، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاحة والمخاصمة .

ثامناً - الجهالة في الهبة لا تضر ، فلو وهب شخص لآخر مالا من غير تعيين جاز ذلك .

المطالب شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

زليعي. فخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.

زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم. دمشق: دار الكتاب الإسلامي.

سليمان بن محمد البجيرمي. حاشية البجيرمي على المنهج للبجيرمي. القاهرة: دار الفكر العربي.

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الذخيرة للقرافي. 1994. تحقيق: محمد بو خبزة. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي.

علي الصعيدي العدوي المالكي. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب. بيروت: دار الفكر.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. المحلى بالآثار لابن حزم. بيروت: دار الفكر.

علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي. الإنصاف للمرادوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي. تحقيق: علي معوض. عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي بن محمد بن علي الجرجاني. 1405 هـ. التعريفات للجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي.

مبارك بن محمد بن الأثير الجزري. 1399 هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناحي. بيروت: دار الفكر.

محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. بيروت: دار الفكر.

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. 1372 هـ. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الشعب.

محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين) الحنفي. رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين". بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي. شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر.

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. المبسوط للسرخسي. بيروت: دار المعرفة.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب. بيروت: دار الفكر.

محمد بن محمد بن محمد الغزالي. 1417 هـ. الوسيط في

تاسعاً - الإبراء مع الجهل بقدر الدين يصح ، لما في ذلك من إبراء للذمم وإسقاط للديون .

عاشراً - الوصية تصح مع الجهالة ؛ فلو أوصى شخص لآخر بجزء من ماله صح ذلك ، ولو لم يحدد القدر والنوع .

"تلك أهم نتائج البحث المستخلصة من خلال هذه الدراسة"

#### المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. 1400 هـ. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن العربي. محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبي الوليد بن رشد القرطبي. البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. 1392 هـ. شرح النووي على مسلم. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أحمد بن إدريس القرافي المالكي. للقرافي. أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ: "الفروق". بيروت: عالم الكتب.

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي. 1399 هـ. شرح معاني الآثار للطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. 1399 هـ. بيروت: دار المعرفة.

إسماعيل بن حماد الجوهري. 1399 هـ. الصحاح للجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثانية. بيروت: دار العلم للملايين.

بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

تمام بن محمد الرازي. الفوائد للرازي. تحقيق: حمدي السلفي. الرياض: مكتبة الرشد.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي. شرح البهجة للأنصاري. المطبعة الميمنية.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي. أسنى

- المذهب لأبي حامد الغزالي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب لابن منظور. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر.
- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي. الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي. بيروت: عالم الكتب.
- محمد بن يوسف العبدري (المواق) المالكي. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد مرتضى الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. دار مكتبة الحياة.
- محمود بن عمر الزمخشري. الفائق في غريب الحديث للزمخشري. تحقيق: علي محمد البجاوي. محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية. دار المعرفة.
- محي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المذهب للنووي. جدة: مكتبة الإرشاد.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مصطفى أحمد الزرقاء. 1387هـ. المدخل الفقهي العام للزرقاء. الطبعة العاشرة. بيروت: دار الفكر.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامه) الحنبلي. 1405هـ. المغني لابن قدامه. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
- نظام الدين البلخي الحنفي. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الحنفي. بيروت: دار الفكر.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي. 1412هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي. بيروت: دار الفكر.
- يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية. 1405هـ. روضة الطالبين للنووي. بيروت: المكتب الإسلامي.

ADDENDUM

Regarding the article in volume 36 (2014): 103 - 116 entitled "Legal Rulings on Uncertainty in Contracts of Donations: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence" by Abdel Wadoud Mustofa Moursi Al-Saudi. The Romanize transliteration of the references has been added at the end of the article as follows:

REFERENCES

Al-Qur'an al-Karim.  
 Al-Bajirami, Sulayman bin Muhammad. n.d. *Hashiyah al-Bajirami al-Manhaj li al-Bajirami*. Kaherah: Dar al-Fikr al-<sup>o</sup>Arabi.  
 Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad. 1417H. *Al-Wasit fi al-Madhhab li Abi Hamid al-Ghazali*. Ed. Ahmad Mahmud Ibrahim & Muhammad Muhammad Tamir. Cet. 1. Kaherah: Dal al-Salam.  
 Al-Hanafi, Abi Bakr Mas<sup>o</sup>ud bin Ahmad al-Kasani. n.d. *Bada'iy<sup>o</sup> al-Sana'iy<sup>o</sup> fi Tartib al-Shara'iy<sup>o</sup> li al-Kasani*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.  
 Al-Hanafi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarakhsi. n.d. *Al-Mabsut li al-Sarakhsi*. Beirut: Dar al-Ma<sup>o</sup>rifah.  
 Al-Hanafi, Nizam al-Din al-Balkhi. n.d. *Al-Fatawa al-Hindiyyah: Lajnah 'Ulama' bi Ri'asah Nizam al-Din al-Balkhi al-Hanafi*. Beirut: Dar al-Fikr.  
 Al-Hanbali, <sup>o</sup>Ali bin Sulayman bin Ahmad al-Mardawi. n.d. *Al-Insaf li al-Mardawi*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-<sup>o</sup>Arabi.  
 Al-Hanbali, Ibrahim bin Muhammad bin Muflih. 1400H. *Al-Mubdi<sup>o</sup> fi Sharh al-Muqni<sup>o</sup> li Ibn Muflih*. Beirut: Al-Maktab al-Islami.  
 Al-Hanbali, Mansur bin Yunus al-Bahuti. n.d. *Kashshaf al-Qina<sup>o</sup> an Matn al-Iqna<sup>o</sup> li al-Bahuti*. Beirut: Dar al-Kutub al-<sup>o</sup>Ilmiyyah.  
 Al-Hanbali, Muhammad bin Muflih al-Maqdisi. n.d. *Al-Furu<sup>o</sup> li Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad al-Maqdisi al-Hanbali*. Beirut: <sup>o</sup>Alam al-Kutub.  
 Al-Harani, Ahmad bin <sup>o</sup>Abd al-Halim bin Taimiyyah. 1399H. *Al-Qawa'id al-Nuraniyyah al-Fiqhiyyah li Ibn Taimiyyah*. Ed. Muhammad Hamid al-Fiqi. Beirut: Dar al-Ma<sup>o</sup>rifah.  
 Al-Harani, Ahmad bin <sup>o</sup>Abd al-Halim bin Taimiyyah. n.d. *Al-Fatawa al-Kubra li Ibn Taimiyyah*. Beirut: Dar al-Kutub al-<sup>o</sup>Ilmiyyah.  
 Al-Haythami, Nur al-Din <sup>o</sup>Ali bin Abi Bakr. 1412H. *Majma<sup>o</sup> al-Zawa'id wa Manba<sup>o</sup> al-Fawa'id li al-Haythami*. Beirut: Dar al-Fikr.  
 Ibn <sup>o</sup>Abidin, Muhammad bin Amin bin <sup>o</sup>Umar al-Hanafi. n.d. *Radd al-Muhtar 'ala al-Radd al-Mukhtar 'Hashiyah Ibn 'Abidin'*. Beirut: Dar al-Kutub al-<sup>o</sup>Ilmiyyah.

Ibn al-<sup>o</sup>Arabi, Muhammad bin Abdullah al-Andalusi al-Maliki. n.d. *Ahkam al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.  
 Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim al-Hanafi. n.d. *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq li Ibn Najim*. Damsyiq: Dar al-Kitab al-Islami.  
 Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din <sup>o</sup>Abdullah bin Ahmad al-Hanbali. 1405H. *Al-Mughni li Ibn al-Qudamah*. Cet. 1. Beirut: Dar al-Fikr.  
 Al-Jawhari, Isma'il bin Hammad. 1399H. *Al-Sahhah li al-Jawhari*. Ed. Ahmad <sup>o</sup>Abd al-Ghaffur <sup>o</sup>Attar. Cet. 3. Beirut: Dar al-<sup>o</sup>Ilm li al-Malayan.  
 Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr al-Zur<sup>o</sup>i ibn al-Qayyim. n.d. *I'lam al-Muwaqqi'in an Rabb al-<sup>o</sup>Alamin*. Beirut: Dar al-Kutub al-<sup>o</sup>Ilmiyyah.  
 Al-Jazari, Mubarak bin Muhammad bin al-Athir. 1399H. *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar li Ibn al-Athir*. Ed. Tahir Ahmad al-Zawi & Mahmud Muhammad al-Tanahi. Beirut: Dar al-Fikr.  
 Al-Jurjani, <sup>o</sup>Ali bin Muhammad bin <sup>o</sup>Ali. 1405H. *Al-Ta'rifat li al-Jurjani*. Ed. Ibrahim al-Abyari. Cet. 1. Beirut: Dar al-Kitab al-<sup>o</sup>Arabi.  
 Majmu<sup>o</sup> Fatawa Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah: Jam<sup>o</sup> wa Tartib: <sup>o</sup>Abd al-Rahman bin Qasim wa Ibnuhu Muhammad. Tawzi<sup>o</sup> Wazarah al-Shu'un al-Islamiyyah bi al-Mamlakah al-<sup>o</sup>Arabiyyah al-Shu'udiyyah.  
 Al-Maliki, <sup>o</sup>Ali al-Sa'idi al-<sup>o</sup>Adawi. n.d. *Kifayah al-Talib*. Beirut: Dar al-Fikr.  
 Al-Maliki, Muhammad bin <sup>o</sup>Abdullah al-Khurashi. n.d. *Sharh Mukhtasar Khalil li al-Khurashi*. Beirut: Dar al-Fikr.  
 Al-Maliki, Muhammad bin Muhammad bin <sup>o</sup>Abd al-Rahman (al-Hattab). n.d. *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil li al-Hattab*. Beirut: Dar al-Fikr.  
 Al-Mawardi, <sup>o</sup>Ali bin Muhammad bin Habib. n.d. *Al-Hawi fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i li al-Mawardi*. Ed. <sup>o</sup>Ali Mu<sup>o</sup>awwad & <sup>o</sup>Adil <sup>o</sup>Abd al-Mawjud. Cet. 1. Beirut: Dar al-Kutub al-<sup>o</sup>Ilmiyyah.  
 Al-Misri, Muhammad bin Mukrim bin Manzur al-Afriqi. n.d. *Lisan al-<sup>o</sup>Arab li Ibn Manzur*. Cet. 1. Beirut: Dar Sadir.  
 al-Muwaq, Muhammad bin Yusuf al-Abdari al-Maliki. n.d. *Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Kutub al-<sup>o</sup>Ilmiyyah.  
 Al-Nawawi, Abi Zakariyya Yahya bin Sharaf bin Marri. 1392H. *Sharh al-Nawawi 'ala Muslim*. 2nd Printing. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-<sup>o</sup>Arabi.  
 Al-Nawawi, Muhyi al-Din bin Sharaf. n.d. *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*. Jeddah: Maktabah al-Irshad.  
 Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. 1405H. *Rawdah al-Talibin li al-Nawawi*. Cet. 2. Beirut: Al-Maktab al-Islami.  
 Al-Qarafi, Ahmad bin Idris Al-Maliki. n.d. *Anwar al-*

- Buruq fi Anwa' al-Furuq al-Ma'ruf bi 'al-Furuq'*. Beirut: °Alam al-Kutub.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris. 1994. *Al-Dhakhirah li al-Qarafi*. Ed. Muhammad Abu Khubzah. Cet. 1. t.tp.: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qurtubi, Abi al-Walid bin Rushd. n.d. *Al-Bayan wa al-Tahsil li Ibn Rushd al-Hafid*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah. 1372H. *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an li al-Qurtubi*. Ed. Ahmad °Abd al-°Alim al-Barduni. Cet. 2. Kaherah: Dar al-Sha'b.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Rushd. n.d. *Bidayah al-Mujtahid wa Nihayah al-Muqtasid li Ibn Rushd al-Hafid*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Razi, Tamam bin Muhammad. n.d. *Al-Fawa'id li al-Razi*. Ed. Hamdi al-Salafi. Riyad: Maktabah al-Rushd.
- Al-Shafi'i, Badr al-Din bin Muhammad Bahadur al-Zarkashi. n.d. *Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li al-Zarkashi*. Kuwait: Wazarah al-Awqaf al-Kuwaitiyyah.
- Al-Shafi'i, Zakariyya bin Muhammad bin Zakariyya al-Ansari. n.d. *Sharh al-Bahjah li al-Ansari*. t.tp.: Al-Matba'ah al-Maymaniyyah.
- Al-Shafi'i, Zakariyya bin Muhammad bin Zakariyya al-Ansari. n.d. *Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib*. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad bin Salamah Abu Ja'far. 1399H. *Sharh Ma'ani al-Athar li al-Tahawi*. Ed. Muhammad Zuhri al-Najjar. Cet. 1. Beirut: Dar al-Kutub al-°Ilmiyyah.
- Al-Zahiri, °Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm. n.d. *Al-Muhalla bi al-Athar li Ibn Hazm*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Zamakhshari, Mahmud bin °Umar. n.d. *Al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith li al-Zamakhshari*. Ed. °Ali Muhammad al-Bajawi & Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Cet. 2. t.tp.: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Zarqa', Mustafa Ahmad. 1387H. *Al-Madkhal al-Fiqhi al-°Am li al-Zarqa'*. Cet. 10. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Zayla'i, Fakhr al-Din °Uthman bin °Ali al-Zayla'i al-Hanafi. n.d. *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Zubaydi, Muhammad Murtada. n.d. *Taj al-°Arus min Jawahir al-Qamus*. t.tp.: Dar Maktabah al-Hayah.

Abdel Wadoud Mustofa Moursi Al-Saudi  
 Jabatan Syariah  
 Fakulti Pengajian Islam  
 Universiti Kebangsaan Malaysia  
 43600 UKM Bangi  
 Selangor D.E.